وما اعتمر في رجب قط فسمعها وسكت وانكرها ايضا ابن عباس
ولنس ولانه لم يخرج من المدينة الى مكة الا في عمرة الحديبية وصد
عنها وعمرة القضية من القابل وفي عام الفتح وفي حجة
الوداع هذا هو المشهور ولم يكن شيء منها في رجب
والله اعلم بحقيقة الحال وحجة من قاله انه اعتمر في شوال
ما في الموطا عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير انه
صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثا احداهن في شوال
واثنتين في ذي القعدة ولكنه مرسل بل قال ابن القيم
غلط كما يدل عليه قول عايشة وابن عباس وانس ما اعتمر
صلى الله عليه وسلم الا في القعدة وجزم المصنف على اثبات
العمرتين المذكورتين كعمرة رمضان كالاستالان المثبت
مقدم على النافي ولعل المصنف يحسب عمرة الحديبية التي
صد عنها والا فبحسابها يكون قد اعتمر من بيوت
عمرة رجب ورمضان وشوال سبع ويمكن كونه اتى
بعمرة شوال في فتحه مكة لانه كان اذ ذاك فيها ولكن
في الهدى لابن القيم لا خلاف ان عمره لم تزد على اربع وانكر
حديث عايشة عند الدارقطني بسند حسن قالت
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان
فافطر وصمت وقصر واتممت فقال احسنت قال
القسطلاني ويمكن حمله على ان قوله في رمضان متعلق
بخرجت ويكون المراد سفر فتح مكة اه وهو عجيب فان
قولها في عمرة صريح ان خروجها معه في عمرة رمضان
وانه كان معتمرا في ذلك الخروج ولم يخرج في رمضان

وانه معتمر في ذلك الخروج ولم يخرج في رمضان الى مكة
الا لفتح مكة والمشهور انه لم يات فيه بشيء لاشتغاله عنه
بما هو اهم منه والله اعلم قوله اللهم اغفر للحاج الخ
عزاه في الجامع الصغير للبيهقي عن ابي هريرة وقال المنذري
قال الحاكم صحيح على شرط مسلم قال الحافظ وفيه شريك القاضي
ولم يخرج له مسلم الا المتابعات لكن ورد احاديث
صحيحة بمعناه قوله فلم يرفث قال المنذري
قال الحافظ الرفث يطلق ويراد به الجماع ويطلق ويراد به
الفحش ويطلق ويراد به خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق
بالجماع وقد نقل في معنى الحديث كل من هذه الثلاثة
عن جماعة من العلماء قوله ولو التبعات الخ قال في المنهج
قوله كيوم ولدته امه يشمل التبعات وورد التصريح بها
في رواية وافتى به بعض مشايخنا لكن ظاهر كلام بعض
يخالفه والاول اوفق بظواهر السنة والثاني اوفق بالقواعد ثم
رايت بعض المحققين نقل الاجماع على الثاني وبه يندفع
الاقتضاء المذكور تمسكا بظواهر السنة ويؤيد ذلك قول
المجموع عن القاضي عياض من غفران الصغاير فقط مذهب اهل
السنة والكباير لا يكفرها الا التوبة او رحمة الله تعالى واستدل
المصنف بحديث مسلم فيمن احسن وضوءه وصلاته كانت كفارة
لما قبله من الذنوب ما لم توت كبيرة الخ ما قاله وحاصله
ان ابن المنذر وجماعة حملوا التكفير في هذا ونحوه على ما
يعم الصغاير والكباير اخذا باطلاقات النصوص وانبعضهم
ومنهم العلامة ابن حجر عبد وها بالصغاير حملا للمطلق

Copyright © King Saud University